الامر الطويل كالسماع وانظر ما يقع في هذه البلاد التي لا يحضر
النكاح فيها من يعرف بالعدالة لان النكاح يكون فيه بشهادة الولي
والحضور مستفيضا استفاضة تفيد العلم او الظن المزاحم
للعلم بان فلانة زوجة فلان وان الولي فلان والزوجة رضيت [illegible]
بينهم بغير البينة والجواب الا انه لا يصح ان النكاح بهم [illegible]
منهم ولا [illegible] ولا [illegible] عن الصيغة القولية الدالة على النكاح بينهم
بل [illegible] الدالة النية الفعلية فقط هل يصح النكاح ولا
[illegible] ان يجري ذلك على مسئلة ما اذا شهد الشهود في النكاح
ولا يشهدون على مبلغ الصداق فقبل الشهادة على [illegible] بقي
الاختلاف في الصداق وقبل الشهادة ساقطة بالكلية فيكون
[illegible] حكم النكاح بلا اشهاد واجاب [illegible] وخلوه من الصيغة
القولية فاقول [illegible] رضى المراة [illegible] بانه يصح بالقولية وامر
الفعلية عندي [illegible] نزاع وامارضى الولي والزوج [illegible]
[illegible] انه يصح بما يدل على الرضى من دلالة قولية او فعلية كالبيع
وقد يظهر من كلام بعضهم انه لابد من الدلالة القولية والخلاف
لابد من لفظ النكاح [illegible] زوج [illegible] او انظر فالمذهب ان الاعلان في النكاح
مستحب وان نكاح السر باطل وهو المتواصى بكتمه وان الشهود
[illegible] شاهد عدل [illegible] افيد العقد وان الاشهاد عند
[illegible] انما هو للتوثق خوف الانكار واجاز [illegible] هذه الاقوال كلها
تتعارض [illegible] من تعليل الاشهاد بالتوثق واستحباب الاعلان
علان ان النكاح يصح بلا اشهاد ولا اعلان فيما بينه وبين الله وان
كان لا يصح في ظاهر حكم الدنيا اذا لم يدخلا فيه على ترك اعلانه
[illegible] الشارع وفي كل هذا بحث ونظر تنبيه وفي
[illegible] الزوج والنقود [illegible] منه يصح وان لم تشهد بينة

بوك النها

بوك النهادة الاشهاد انما هو لخوف الانكار [illegible]
[illegible] في ذلك ومن [illegible] الفوم [illegible] على اجتماع الرجال
مع النساء وهن متبرجات بزينتهن وفي انواع [illegible] الرجال
[illegible] والاطرف ومن ذلك [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] وايقاع [illegible] الوليمة [illegible] المناكح
[illegible] بشيء مما ومن ذلك الهدايا [illegible]
[illegible] والاصحاب وهي [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] من انواع الربى وحضور المنكر [illegible]
[illegible] الجهاز بالجور [illegible] ذلك الزوج في [illegible]
البيع [illegible] الجهاز [illegible] رضاه فلا يخلو اما على
[illegible] الاجل واجتماع البيع [illegible] في ذمته فهو [illegible]
معنى الضمان [illegible] فيمنه في ذمته [illegible] واما على
[illegible] الزوجة او غيرها فهو صحيح اذا كان
[illegible] بعضه بالضمانة [illegible]
الزوج انما ضمنه [illegible] التسليم جهاز [illegible]
[illegible] الزوج وهو [illegible] الجهاز [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] انه لم يسترد بالضمان [illegible]
[illegible] بالنكاح فالضمان [illegible]
فينبغي ان يجوز كما جاز التسليف لدفع مضرة
[illegible] اذا غاب له ان يفسخ الكراء او يسلف
[illegible]
هذا كله اذا كان عقد [illegible] النكاح

Copyright © King Saud University